المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشور عدد: 32/ 3

13 دجنبر 2001

**من وزير العدل**

**إلى**

**السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**

**السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**الموضوع:** حول تنفيذ الأحكام القضائية.

**سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام**

**وبعد،**

لقد لوحظ من تتبع الإحصائيات الخاصة بالملفات الرائجة بأقسام التنفيذ لدى كتابات ضبط المحاكم، أن بعضها يعرف تعثرا في القيام بإجراءات التنفيذ بسبب عدم الرد على طلبات تسخير القوة العمومية الموجهة إلى السادة الولاة والعمال على الولايات والأقاليم والعمالات من قبل السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أو عدم الاستجابة إليها اعتمادا على أسباب لا علاقة لها بالأمن العام، وهو ما يضر بسير عملية تنفيذ الأحكام التي تعتبر الدليل الواضح على مصداقية القضاء وهيبة الدولة.

ونظرا لكون أغلب القضايا المطلوب فيها استعمال القوة العمومية لا تمس بالأمن العام ولا تشكل أي خطر عليه، حسب المنشور المشترك بين السيد وزير الداخلية والإعلام والسيد وزير العدل عدد 1025 بتاريخ 7-9-1993.

ورغبة في تصريف تنفيذ الأحكام ولجعل حد لحالة من شأنها عرقلة حسن سير العدالة، والمس بمصالح المتقاضين.

يشرفني أن أطلب منكم العمل على إشعار السادة الولاة أو العمال على الولايات أو العمالات أو الأقاليم بتاريخ تنفيذ الحكم بواسطة القوة العمومية، وأن تعملوا علة تنفيذه في حالة عدم توصلكم داخل أجل 21 يوما قبل حلول تاريخ التنفيذ بما يفيد مساسه بالنظام العام، وإحاطتي علما بالصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن. **والسلام.**

وزير العدل
عمر عزيمان